

اي في حالة الت وقف المؤقت لمسير او اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه، او حالة انتهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه . وكذا في حالة عدم خضوعه للأوامر الصادرة إليه من اللجنة المصرفية، والتي تقضي بإعادة تدعيم توازنه المالي أو تصحيح أسلوب تسيير ره كذلك لم إذا يأخذ البنك بعين الاعتبار، التحذير الموجه إليه، و تصدر اللجنة عقوبات غير مالية واخرى مالية المتمثلة وفقا للمادة 126 من قانون 09-23 فيما يلي: 3-المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط. 4-التوقف المؤقت لمسيراو اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه. 5-انتهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه .

الفرع الثاني: رقابة بنك الجائر 1-الرقابة على التسيير: ويندرج ذلك ضمن المهام المنوطة ببنك الج ائزr المتمثلة في مهمة الحرص على استق ارر الأسعار ، يتجلى الدور الرقابي لبنك الج ائزr في مجال الرقابة على التسيير من خلال : -تمتع بنك الج ائزr بصلاحيه م ارقبة نظم الدفع وم ارقبتها سيولة البنوك من خلال إل ازمها بفتح حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع والت ازم البنوك بتبليغه نهاية كل ثلاثي بمعاملات السيولة ممارسته الرقابة الدائمة علنالبنوك لضمان الت ازمها بنسبة الملاءة . 2-الرقابة على الائتمان: